بحث

تصحيح مفهوم الجهاد في الإسلام

(دراسة مقاصدية تطبيقية)

مجلة كلية الآداب بقنا . جامعة جنوب الوادي

٢٠١٨م

الدكتور

علي جابر العبد الشارود

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين بالمنصورة

جامعة الأزهر

تصحيح مفهوم الجهاد في الإسلام

دراسة مقاصدية تطبيقية

اسم الباحث: علي جابر العبد الشارود

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، **كلية** أصول الدين والدعوة، **جامعة** الأزهر، **المنصورة، جمهورية مصر العربية.**

البريد الإلكتروني: AliElsharoud٢٦١.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يعتبر مفهوم الجهاد أحد المفاهيم المحورية والاشتباكية التي يدور حولها خلاف يصل إلى حد النزاع؛ فبينما تركن بعض الجماعات المتشددة إلى التفسيرات العنيفة والدموية لمعنى الجهاد، نجد بعض الفئات الأخرى تنحو إلى تمييع هذا المفهوم والجنوح به إلى تفسيرات تخرجه عن مضمونه.

ولعل الذي أوحى لهؤلاء وأولئك بهذه التفسيرات هو عدم الوقوف الحقيقي على مقاصد الجهاد الإسلامي، مع تأثر ببعض الكتابات التراثية التي تأثر أصحابها غالبا بواقعهم المعيشي، وإما تأثرا بالواقع المعاصر، والخوف من اتهام الإسلام بالعنف.

ومن ثم فإن هذا البحث – معتمدا على مناهج البحث المعتبرة: التحليلي والتأصيلي والتاريخي– قد هدف إلى ضبط هذا المفهوم ضبطا علميا، من خلال الوقوف على معنى الجهاد، وطبيعته ومشروعيته، والأسباب الداعية إليه في المنظور الإسلامي، وهذا الضبط المفهومي **يعالج أمرين أساسيين:** الأمر الأول: تصحيح معنى الجهاد والرد ضمنا على الأفكار المغلوطة حوله، والتي يتأثر بها كثير من الناشئة وربما جعلهم ينتهجون منهج العنف.

والأمر الثاني: تصحيح صورة الإسلام ككل من خلال إبراز المعنى الحقيقي للجهاد، حيث اتهام الجهاد هو اتهام للإسلام ككل.

وأيضا إلى ضبط عملي من خلال عرض لمنهج النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة الآخر والوقوف على طبيعة غزواته ودوافعها، وكذلك خلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

وقد توصلت الدراسة إلى أهمية السلام الخارجي وأن الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية السلم وليس الحرب، كما أكدت الدراسة على أنه لا يجوز لآحاد الأمة أو إحدى فرقها إعلان الحرب أو الجهاد مهما كانت الأسباب والمبررات وأن إعلان الجهاد إنما هو حق حصري للإمام.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الجهاد ـ القتال في الإسلام ـ جهاد النبي صلى الله عليه وسلم ـ مقاصد الجهاد ـ التدافع.

Identification the meaning of jihad in Islam

Practical study

Name: Ali Gaber Al-Abd El-Sharoud

Da`wah and Islamic Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Dawah, Al Azhar University, Mansoura, Egypt.

E-mail: AliElsharoud٢٦١.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The term of jihad is considered as central concept where there is the conflict; we have two parties: the radical groups which adopt radical ideas and violent believes about the concept of jihad, other parties tend to change the meaning of that term and remove its essence.

We can realize that bad understanding is the main reason behind these ideas as well as the impact of ancient writings in which authors affected by the matters of life.

The current situation and worry from representing Islam as violent religion motivated them to adopt such ideas. Thereupon, this study aimed to identify this concept in scientific way,

through understanding the real significance for word "jihad" and its causes from Islamic horizon.

The former theory meets two important matters: the first one is to provide the meaning of jihad and change the bad thoughts which affected youth to make violent actions and adopt radical ideology.

The second matter is to reform the image of Islam through revealing the reality of jihad.

It also requires practical clarification through identifying the Prophet Muhammad's way to guide others and realizing the nature of Islamic battles involving analyzing the character of the Rightly Guided Caliphs.

Keywords: the concept of jihad – the fight in Islam – jihad of Prophet Muhammad (peace is upon him) – the means of jihad – impulse – the peace in Islam.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

يعتبر مفهوم الجهاد أحد المفاهيم المحورية والاشتباكية التي يدور حولها خلاف يصل إلى حد النزاع؛ فبينما تركن بعض الجماعات المتشددة إلى التفسيرات العنيفة والدموية لمعنى الجهاد، نجد بعض الفئات الأخرى تنحو إلى تمييع هذا المفهوم والجنوح به إلى تفسيرات تخرجه عن مضمونه.

ولعل الذي أوحى لهؤلاء وأولئك بهذه التفسيرات هو عدم الوقوف الحقيقي على مقاصد الجهاد الإسلامي، مع تأثرٍ ببعض الكتابات التراثية التي أضفى أصحابها عليها واقعهم المعيشي، أو تأثرٍ بالواقع المعاصر، والخوف من اتهام الإسلام بالعنف.

والحق فإنَّ الجهاد باعتباره ذروة سنام الإسلام ـ وهذا ما لا جدال فيه ولا مدافعة ـ وهو أحد مزايا هذا الدين، وأحد أسباب خلوده وديمومته، وهو سر من أسرار نضارته وحيوته؛ فإنه ليس ثمة سبيل من أجل إثبات سلمية الدين الإسلامي وتعظيمه للسلام في مقابل الحرب والعنف، أن ننفي الجهاد عنه أو نقلص من دوره ومكانته.

فالجهاد ليس في حاجة إلى هذا ولا ذاك، بقدر ما هو في حاجة إلى فهم رشيد متكامل، هذا التكامل لا يمكن أن يتأتى من خلال اجتزاء بعض النصوص وإلغاء بعضها، سواء تحت دعوى الترجيح أو النسخ، ولا باستدعاء بعض الحوادث التاريخية من غير استحضار الصورة الكلية حيث الواقع التاريخي والتعامل معه، ولا بالاستشهاد ببعض الآراء الفقهية والفتيا التي انحازت لمعالجة واقع معين من غير الاستهداء بهذا الواقع، وإهمال أنَّ الفتيا تتغير بتغير الزمان والمكان والوقائع بل والأعراف والعادات.

إنَّ الاستقراء المتأني للدين الإسلامي ـ نصوصا ومقاصدا ـ يهدي إلى أن هذا الدين هو دين سلام وجهاد معا، دين جهاد في وقت السلام، وسلام في وقت الجهاد، وضع للسيف في موضع السيف، والرحمة والصفح في موضعيهما.

وهذا البحث لا يهدف إلى الإضعاف من قيمة الجهاد، أو الدفاع عنه، سواء في مواجهة الفكر الغربي والذي لا يأتي ذكر لسلمية الإسلام إلا ويعارضه أن الجهاد ينفي أي سلام عنه، ولا في مواجهة بعض المفكرين الإسلامين الذين أصابهم التخاذل والإحساس بالدون والنقص حتى أصبحوا يضيقون ذرعا من مجرد ذكر الجهاد وشعيرته.

لكن هذا البحث إنما يهدف إلى تبيان حقيقة الجهاد وجلائها، والصورة الكلية له والتي من خلالها يتبين أنَّه طور من أطوار السلام ومكمل له.

ومن ثمَّ فإنه تمس الحاجة إلى ضبط هذا المفهوم ضبطا علميا، من خلال الوقوف على معنى الجهاد، وطبيعته ومشروعيته، والأسباب الداعية إليه في المنظور الإسلامي، وهذا الضبط المفهومي **يهدف إلى أمرين أساسيين:** الأمر الأول: تصحيح معنى الجهاد والرد ضمنا على الأفكار المغلوطة حوله، والتي يتأثر بها كثير من الناشئة وربما جعلهم ينتهجون منهج العنف.

والأمر الثاني: تصحيح صورة الإسلام ككل من خلال إبراز المعنى الحقيقي للجهاد، حيث اتهام الجهاد هو اتهام للإسلام ككل.

وأيضا إلى ضبط عملي من خلال عرض لمنهج النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة الآخر والوقوف على طبيعة غزواته ودوافعها، وكذلك خفائه الراشدين رضي الله عنهم

أما بالنسبة لمنهج البحث، فقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الاستنباطي النقدي، فهي دراسة تحليلية حيث تقوم بتحليل الآراء والأفكار التي تدور حول معنى الجهاد سواء من الكتابات التراثية أو من الكتابات المعاصرة، بدءا من المفهوم وانتهاء بالفلسفة والمقاصد التي تقوم عليها فكرة الجهاد الإسلامي.

وهي دراسة استنباطية من جهة أنها تسعى إلى الانتقال من عملية تحليل المفاهيم والأفكار إلى استنباط المضامين والتطبيقات المستخلصة عبر القواعد والأسس المنطقية، وكل ذلك في ضوء المنهج النقدي المستبصر.

أما بالنسبة لتقسيم البحث: فقد اشتملت الدراسة على المباحث التالية:

المبحث الأول: **في مفهوم الجهاد الإسلامي.**

المبحث الثاني: **طبيعة الجهاد الإسلامي ومشروعيته.**

المبحث الثالث: **أسباب الحروب وضوابطها في الإسلام.**

المبحث الرابع: **حروب النبي ﷺ وغزواته.**

المبحث الخامس: **معالم الجهاد في عهد الراشدين.**

المبحث الأول

في مفهوم الجهاد

أولاً: تعريف الجهاد:

كلمة الجهاد في اللغة مأخوذة من الأصل: جَهِدَ، ويدور معناها على المشقة وبذل الوسع والطاقة، جاء في لسان العرب: "الجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقة، تقول: اجهد جَهْدكَ، وقيل: الجَهْد المشقة، والجُهدُ الطاقة، والجهد ما جَهَد الإنسان من مرض أو أمر شاق، فهو مجهود"(١).

وفي المحيط: الجَهْدُ: ما جَهَد الإنسان من مرض أو أمْرٍ شاقٍّ، وهو مَجْهُوْدٌ. والجُهْدُ لُغَةٌ. جَهَدْتُ نَفْسي وأجْهَدْتُها، ويقولون: لأَبْلُغَنَّ جَهْدَايَ في الأمْرِ ... وكل من بالغ في شيء فقد جَهَدَ واجْتَهَدَ، وأجْهَدْتُه: حَمَلْتَه على ذاك "(٢).

وفي المعاجم المعاصرة –كما في المعجم الوسيط –:"جَهَدَ جَهْداً: جدّ. ويقال: جهد في الأمر. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾، وطلب حتى وصل إلى الغاية، وبلغ المشقة، والدَّابة: حمل عليها في السير فوق طاقتها، واجتهد: وقع في الجهد والمشقة، ويقال: أجهده على أن يفعل كذا أجبره، وجاهد العدو مجاهدة وجهاداً: قاتله. واجتهد بذل ما في وسعه"(٣).

هذا غاية ما في معاجم اللغة العربية قديمها وحديثها عن أصل مادة الجهاد، وهي لا تخرج عن معنى المشقة واستفراغ الجهد والطاقة وبذل ما في الوسع، في أي سبيل كان، فإذا كان هذا الجهد وبذل الوسع في سبيل تحقيق علم كان اجتهاداً، وإذا كان في دفع عدو كان جهاداً.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، ١٣٣/٣.

(٢) الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٤م، ٣٦٨/٣-٣٦٩ .

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ١٤٢/١.

هذا هو مدار مادة الجهاد في اللغة العربية وأصل معناها، أما من ناحية الاصطلاح الشرعي . إذ هو مسمى شرعياً . فقد تعددت تعريفات الفقهاء والمفكرين الإسلاميين، فبعضهم يقصر دائرة الجهاد على مقاتلة العدو من أجل نصرة الإسلام، وذلك هو القيد بأنه في سبيل الله. ومن هذا الصنف من التعريفات وأبدعه وأتمه تعريف ابن الكمال للجهاد بأنه: " بِأَنَّهُ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُبَاشَرَةً أَوْ مُعَاوَنَةً بِمَالٍ، أَوْ رَأْيٍ أَوْ تَكْثِيرِ سَوَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ "[1].

فسبل الجهاد . كما يعددها هذا التعريف . كثيرة بل يصعب حصرها، غير أن هذا التعريف يقتصر على مجرد حالة القتال، وحصره عليها.

أما الصنف الآخر من التعريفات فيميل إلى المبالغة في العموم ومن ذلك تعريف الجرجاني للجهاد بأنه مجرد: "الدعوة إلى الدين الحق"[2] ولعل مقصوده في ذلك "استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل في مختلف الميادين التي ينتصر فيها وبها هذا الدين الحق"[3].

أو كتعريف ابن رشد بأنه: "المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته، التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة"[4].

وبتدقيق النظر في اصطلاح الجهاد؛ نجد أنه مهما تعددت مراتبه وسبله ووسائله؛ إلا إنه عند إفراده وتعريفه لا يراد منه إلا مدافعة العدو بالقتال، وكونه مقيدا بأنه في سبيل الله، هو أن هذا النزال يكون في وجه من الأوجه التي شرعها الدين، كنصرة الدين أو الوطن، أو دفاع عن عرض أو مال.

---

(١) ابن عابدين، محمد بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، ١٢١/٤.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ص٨٠،

(٣) د. محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٩م ص٢٥١.

(٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد، المقدمات الممهدات لابن رشد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، ٣٤١/١.

أما في حالة إرادة نوع آخر من أنواع الجهاد، فإنه لا يكون إلا مضافاً، وذلك مثل: جهاد النفس أو جهاد الشيطان ونحو ذلك، قال ابن رشد: "كل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبل الله إذا أطلق، فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف"(١).

ثانياً: الفرق بين الجهاد والحرب

جاء في تاج العروس: "الحرب: نقيض السلم، معروف لشهرته، يعنون به القتال"(٢).

هذا معنى الحرب في اللغة، أما في تعريفها التقليدي عند رجال القانون الدولي فهي: "صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة، بين الدول، بهدف التغلب بعضها على بعض"(٣). أما الاتجاه الحديث فيميل إلى توسيع المعنى بحيث يشمل كل حالة يتم فيها اقتتال مسلح ولو لم تتوافر عناصر التعريف السابق، بل إن قواعد قانون الحرب تطبق ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي، كما في القتال الذي دار بين الدول العربية والصهيونية في فلسطين منذ سنة ١٩٤٨م، اعتبرت حرباً دولية رغم عدم اعتراف الدول العربية بإسرائيل. كذلك تطبق هذه القواعد أيضاً في الحروب الأهلية، وفي الحروب التي تقوم بها الأمم المتحدة لغرض جماعي وليس باسم دولة ما ولحسابها الخاص"(٤).

"فالحرب، إذن يمكن أن تكون محقة، كما يمكن أن تكون مبطلة، ويمكن أن تكون عادلة أو ظالمة، ومشروعة أو غير مشروعة. إن إضافة هذه الصفات إلى الحرب، كلها أو بعضها جائزة، أما إضافتها إلى الجهاد فغير جائزة"(٥).

---

(١)ابن رشد، المرجع السابق، ٣٤٢/١.

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ٢٤٩/٢.

(٣) جيرهارد فان غلا، القانون بين الأمم، تعريب: إيلي وويل، بيروت، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، ٧/٣.

(٤) يراجع: د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٨م، ص٣٦.

(٥) ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، الطبعة الأولى، بيروت، دار العلم للملايين،

أما الجهاد الإسلامي فإنه لا يكون إلا لأغراض سامية تبعد عن مقياس المصلحة والأنانية، كما أنه مضبوط بضوابط شرعية عصيَّة عن أن يمسّهَا قانون بشري أو يتحكم فيها هوى قائد: ملك أو رئيس أو قائد جيش.

ومن ثم فإن " الكلمة التي شاع استعمالها أكثر من غيرها وغدت مصطلحا فنيا شاملا دقيقا يدل على موضوعه أساسا هي كلمة (الجهاد) بينما استعملت الكلمات الأخرى: الحرب، والقتال، والغزو في مواضع قليلة بمعنى الجهاد القتالي للأعداء دون أن تحمل في طياتها أي معنى من معاني الظلم والعدوان والسعي وراء المنافع المادية والدوافع الشخصية والمطامع والشرور والأهواء التي تدفع للقتال مما تحمله كلمة الحرب عند غير المسلمين، ولهذا فإن الإسلام يستبدل بهذه الألفاظ لفظا آخر هو (الجهاد)"[1]

١٩٨٢م، ص٩١.

(١) د.عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى، عمان، دار المعالي، ١٩٩٩م، ص٩٢٦.

المبحث الثاني

طبيعة الجهاد الإسلامي ومشروعيته

بعيداً عن النقاش حول مستويات الجهاد الإسلامي ومراتبه، وأن أولويات الجهاد في الفقه الإسلامي في كل عصر تتماهى مع مراتبه، حيث البداية من جهاد النفس قبل مغالبة الأعداء، ذلك أن هذه المراتب هي أبرز معالم الجهاد الإسلامي وهي محور تشكيل طبيعته وأساس جوهره، إلا أن المقام هنا هو إيثار الخوض في منطقة الخلاف دون غيرها وهي المرتبة العليا من مراتب الجهاد : الاقتتال والمحاربة مع الأعداء، ذلك أن الجهاد . عمليا . لا يذكر إلا وتستحضر الأذهان معه هذه المرتبة، فالظن أن الاكتفاء بالخوض في هذا الجانب هو الأوفق هنا بعيداً عن التشتت وتركيزاً على موطن الخلاف.

والحق . كما مر . فإن الجهاد الإسلامي لا يمكن اعتباره بمثابة الحرب التقليدية ويسري عليه أحكامها، كما لا يمكن اعتباره مجرد اقتتال تحت رعاية إسلامية، وإنما الصواب هو أن الجهاد له طبيعة مركبة خاصة تفرد بها الدين الإسلامي، جمعت بين عدة مكونات حتى تتبدى وكأنها نقائض. ويهدف هذا المبحث إلى الاقتراب وفهم طبيعة الجهاد الإسلامي وأبعاده ومشروعيته حكمة وحكما؛ وذلك من خلال النص الإسلامي المنزل

أولاً: واقعية الإسلام في تشريع الجهاد

واقعية الإسلام هي أحد أهم خصائصه المميزة في تشريعاته، حيث مراعاة جميع الظروف والأحوال، والجهاد كحالة طارئة يعترف بها الإسلام ويقدرها حسب كل حالة، فمرة يصبح الجهاد بمعناه العسكري أمرا مفروضاً –سواء كان هذا الفرض عينيا بحيث يتعين على كل مسلم بذل الوسع في ذلك حسب طاقته، أو فرضاً كفائيا حيث يتطلب بلوغ الغاية ومتى قام بها طائفة فإنها تكفي الآخرين–، ومرة يكون الجهاد مستحباً وأخرى مكروهاً، حتى يبلغ هذا القتال . –ومهما سُمِّي عملا جهادياً– . عدوانا واعتداء وبغيا وظلما ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ

لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠]. ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات:٩].

وإذا كان الاقتتال حالة واقعية لا يمكن التغاضي عنها أو إغفالها تشريعياً، كما ذهب (كينث والتز) إلى أنه "توجد على الدوام إمكانية لاندلاع الحرب في عالم توجد فيه دولتان أو أكثر تسعى كل منهما إلى تحقيق مجموعة من المصالح في ظل غياب وكالة أو منظمة تعلوها جميعا، يمكنها الاعتماد عليها لتوفير حمايتها "[١].

وكما قال ابن خلدون من قبل: "إن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبية، فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان: إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع، كانت الحرب. وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل، وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعي في تمهيده"[٢].

من هنا فقد اهتم الإسلام بتشريع الجهاد، وهذا أمر يجب أن يحمد للتشريع الإسلامي وواقعيته، هذه الواقعية الإسلامية في تشريع الجهاد، وكما شرعته بدءاً فقد ضبطته بالضوابط الإسلامية التي لا تخرج عن حدود الرحمة والعدالة وعدم الاعتداء والطغيان.

أهمية القوة ومبرراتها في الإسلام:

الإسلام باعتباره دعوة ودولة بحاجة إلى جانب من قوة تحمي دولته وتنشر دعوته، وليس معنى نشر الدعوة هو سبيل الإكراه، وإنما أولاً بحماية دعاته من أي

---

(١) ديفيد فيشر، الأخلاقيات والحرب، ترجمة: د.عماد عواد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، سلسلة عالم المعرفة، ع (٤١٤)، يوليو ٢٠١٤م، ص٣٨-٣٩.

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م، ٣٣٤/١.

اضطهاد أو منابذة، وثانياً حتى يأمن المدعوون سطوة خصومهم، أما جانب الدولة فإن الوظيفة الأساسية لها هي إزالة الاستضعاف من ناحية مواطنيها، ومساندة المستضعفين والوقوف بجوارهم في جميع أنحاء العالم﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ. وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [القصص:٥-٦]، وهذا لا يكون من غير إعداد القوة والاهتمام بها كما قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[الأنفال:٦٠]، فالقوة في الإسلام وسيلة لا غاية.

أو كما يقول المفكر الغربي كينث والتز: "يلزم النظر إلى القوة بدرجة أقل (باعتبارها لا تمثل غاية في حد ذاتها) وبدرجة أكبر (باعتبارها وسيلة لبقاء الدولة)"(١).

على أن مبدأ القوة في الإسلام مختلف مفهوماً، وهدفاً عن مفهوم القوة فيا يناظره في فلسفة الغرب.

فالمفهوم الإسلامي للقوة يتضمن العنصر الأخلاقي أو الإنساني لا القوة المادية الصرف، فضلاً عن كونهما . أثراً لذلك . مختلفين هدفاً.

فالقوة المادية الصرف . هدفها . بما هي وسيلة في يد الدولة التي توافرت فيها عناصر تلك القوة . استضعاف الشعوب في الأرض وقهرها غالباً، لتكون أمة هي أربى من أمة، ومن مفهوم القوة المادية وهدفها نشأ تصور خاطئ غريب لمفهوم العدل في العلاقات الدولية وهو مصلحة الأقوى.

أما الإسلام وإن كان لم يغفل (مبدأ المنفعة) ولا (مبدأ القوة) فإنه قدر لكل منهما قدره، وأوجب ألا يتعداه، ولكنه حارب (الطغيان المادي) لقوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤] لما لذلك من أثر على توجيه النشاط السياسي، وتحديد لغاية السياسة

(١) ديفيد فيشر، الأخلاقيات والحروب، مرجع سابق، ص٣٨.

العليا في كل دولة، وبيان ذلك أن هذه كلها من أعظم مصادر المنافع المختلفة التي تتعلق بها الشهوات سرفا، وترفا، وبذخا وغاية قصوى في الحياة تعلو كل غاية في فلسفتهم، من أجلها كان التفكير في استضعاف الشعوب وقهرها في أرضها وبلادها، والاستيلاء على ثرواتها وخيراتها، والاستعلاء العنصري في الأرض بغير الحق، وهذا مقصد فيه من الشر والفساد ما لا يخفى، ولذا حاربه الإسلام في صلابة وتحد بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤]، وبقوله سبحانه ناعياً على هؤلاء سعيهم في الأرض ليفسدوا فيها: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥][1].

يقول الأستاذ محمد رشيد رضا: "إن الذي يجب أن تكون عليه الدولة قبل الحرب، هو إعداد الأمة كل ما تستطيع من أنواع القوة الحربية، ومن رباط الخيل في كل زمان بحسبه؛ على أن يكون القصد الأول من ذلك إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدي على بلادها، لأجل أن تكون آمنة في عقر دارها، مطمئنة في حريتها بدينها، ودماء أهلها ومصالحها وأموالها، وهذا ما يسمى في عرف هذا العصر بالسلم المسلح أو التسليح السلمي، وتدعيه الدول العسكرية زوراً وخداعاً فتكذبها أعمالها، ولكن الإسلام امتاز عن الشرائع كلها بأن جعله دينا مفروضاً، فقيد به الأمر بإعداد القوى والمرابطة للقتال وذلك قوله عز وجل: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[الأنفال:٦٠][2].

التدافع أصل حفظ السلام:

"يمثل مفهوم التدافع واحداً من أهم المبادئ الإسلامية الأساسية الكبرى، التي تساعد في فهم الواقع، والتاريخ وحكمة الحياة الإنسانية بوجه عام".

---

(١) ينظر: د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الطبعة الثانية، دمشق، مؤسسة الرسالة،٢٠١٣ م، ص١٤٥-١٤٦.

(٢) الشيخ محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م، ص٢٣٠.

وإنما يجري التدافع بين الحق والباطل كقدر حتمي دائم، لأن الحق والباطل ضدان، لا يجتمعان، ولا يتفقان لا مبدأ ولا غاية.

ومنذ فجر الخليقة كان التدافع بين قوى الخير والشر قدراً، نافذاً، لا يتوقف، ولا ينقطع ومن هذا التدافع يحدث التوازن، وتستقر الحياة على الجادة وينشأ السلام.

ومن أجل الحصول على حالة السلام، والتمتع بها شرع للمسلمين أن يواجهوا الشر بالخير، وأن يستخدموا القوة لمواجهة الباطل إن استفحل، وهدد بالسيطرة على حياة الناس، وهدد بتقويض حالة السلام"[1].

ثانيا: أولوية الجهاد والسلام

السؤال الرئيس هنا هو هل الأولى في الإسلام تقديم جانب السلم واعتبار أن الجهاد أو القتال مجرد حالة طارئة، أم العكس؟ أو بمعنى آخر وهو الأكثر تداولاً، هل الأصل في العلاقات الاجتماعية في الإسلام . لاسيما مع غير المسلمين . السلم أم الحرب؟.

والحق فإن هذه القضية . رغم أهميتها . إلا أنني قد حاولت جاهداً عدم الخوض فيها، وذلك لكثرة الكتابات التي تناولتها حتى ندر أن يوجد ثمة بحث يناقش فقه الجهاد أو فقه السلام إلا ويفندها؛ لهذا فإني سأكتفي هنا بالإشارات دون الخوض في التفاصيل.

كما هو الحال في أغلب القضايا الفقهية؛ نجد ثمة رأيين، رأي يذهب إلى أن الأصل في العلاقات الدولية إنما هو الحرب[2]، وأن الجهاد مفروض على الدوام، إما فرضاً عينيا وهذا يكون في حالة الدفع وذلك بدخول العدو أرضاً إسلامية أو محاصرته لها، أو ما يطلق عليه في العصر الحديث جهاد المقاومة والتحرير، وإما فرضاً كفائياً وهو جهاد الطلب أو جهاد الغزو؛ بمعنى أن يغزو المسلمون غيرهم

---

(١) د. محمد وقيع الله أحمد، إسهام الإسلام، مرجع سابق، ص١٨٣-١٨٤ باختصار.

(٢) وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء في القديم.

مبتدئين بذلك، وقد استدل هذا الفريق بآيات القرآن الكثيرة الحاثة على الجهاد وقتال الكافرين، ومتأولين في الآيات الحاثة على السلم والصبر عليهم والصفح عنهم، سواء بتأويلٍ يخرجها عن المسالمة الكاملة أو بدعوى النسخ، وأن كل هذه الآيات إنما كانت حال ضعف المسلمين ووقت وعدم قدرتهم على الجهاد، وأنها كلها منسوخة بآيات القتال. وأيضاً بالأحاديث النبوية الشريفة الحاثة على الجهاد وفضل المجاهدين وبنماذج من سيرة النبي ﷺ في الغزوات وفتوحات الراشدين، وأصرح الأدلة على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]، وقوله ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، ومن السنة النبوية قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[1] وقوله: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»[2].

أما الرأي الآخر فعلى العكس من ذلك حيث يذهب إلى أن الحرب والقتال ما هو إلا حالة طارئة تهدف إلى استعادة السلم، مستشهدين بضرورة الحال بالآيات القرآنية الآمرة بانتهاج سبيل السلم وأصرحها قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال:٦١]وقوله تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٥]، ومن السنة قوله ﷺ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ

---

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، (١٧/١)ح رقم (٢٥)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ١٩٨٧م، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (٥٣/١) ح رقم (٢٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو(١٠/٣) ح رقم (٢٥٠٤)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت المكتبة العصرية، أحمد بن حنبل، مسند أحمد (٢٧٢/١٩) ح رقم (١٢٢٤٦)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

فَاصْبِرُوا»[1]، وقوله: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ»[2] وقوله: " «وَاللهِ لَا تَدْعُونِي قُرَيْشٌ الْيَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ يَسْأَلُونِي فِيهَا صِلَةَ الرَّحِمِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » [3].

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى "أن الحرب ضرورة لإيجاد السلم، ومن أراد السلم استعد للحرب، فالضرورة تقدر بقدرها، واعتبار الحرب هي الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم لهو مما يخالف منطق الضرورة وطبائع الأمور. وإذا كان الفقهاء يقررون في قواعدهم أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل الخلو من التكاليف، والأصل في الذمة البراءة وغير ذلك، فإنه ينبغي عليهم أن لا يعتبروا الأصل مع غير المسلمين هو الحرب.

ففي هذا الاعتبار إضرار لصالح الدعوة ذاتها، حيث يكون المسلمون ومن اعتنق الدين حديثاً في حال مستمرة من القلق والاضطراب، فتنصرف العقول عن التفكير في سمو رسالة محمد ﷺ، ورسول الله نفسه كان إذا بعث بعثاً قال: «تَأَلَّفُوا النَّاسَ وَلَا تُغِيرُوا عَلَى حَيٍّ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ , فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ وَبَرٍ وَلَا مَدَرٍ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ إِلَّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَتَقْتُلُونَ رِجَالَهُمْ» [4].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو (١١٠١/٣) ح رقم (٢٨٦١)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو (١٣٦٢/٣) ح رقم (١٧٤١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة (١١٢/٤) ح رقم (٤٣٠٢)، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة (٤٣/٦) ح رقم (٣١٧٦) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م.

(٣) مسند الإمام أحمد (٢١٣/٣١) ح رقم (١٨٩١٠) بإسناد حسن.

(٤) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣١-١٣٢، السرخسي، ابن سهل، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ٧٩/١، الحارث بن محمد، مسند الحارث، تحقيق: د.حسين أحمد صالح البكري، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٩٩٢م، (٦٦٢/٢) ح رقم (٦٣٧).

ثالثا: المختص بإعلان الحرب والجهاد

" لا يختلف الشرع الإسلامي عما هو مقرر في دساتير الدول الحديثة في أن ولي الأمر (الإمام) هو القائد الأعلى للجيش فهو المختص بإعلان الحرب، حسبما تقضي مصلحة الأمة، ويظهر له من مشاورة أهل الرأي والاختصاص في قضايا الحرب ونواحي السياسة العسكرية التي أرشد إليها القرآن الكريم، وبينتها سيرة الرسول ﷺ وتلاءمت مع أحكام السياسة الشرعية العادلة، ومصدر هذا الحق لولاة الأمور راجع إلى أن إمامتهم نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، ومن سياسة الدنيا العامة: حماية البيضة (أي كيان الأمة) والذب عن الحريم، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً"(١).

جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة عن النبي أنه قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»(٢).

قال الإمام النووي في هذا الحديث: "الإمام جُنّة: أي: كالستر، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه أي: يقاتل معه الكفار، والبغاة، والخوارج، وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً"(٣).

والواضح من الحديث –إضافة إلى وضع مسئولية إعلان الجهاد على عاتق الإمام، وأن أيا من آحاد الأمة لا يملك إعلان الجهاد أو النفير لرأي يراه أو رغبة خاصة، من غير استئذان من الإمام والالتزام بأمره–، هو عدم اشتراط عدالة الإمام

---

(١) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص١٤٨-١٤٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (١٠٨٠/٣) ح رقم (٢٧٩٧)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه (١٤٧١/٣) ح رقم (١٨٤١).

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ٢٣٠/١٢.

أو أهليته فالإلزام هنا سواء وهذا واضح من قوله ﷺ: " فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ " ففي حالة عدم عدله واتباعه الحق في إعلان الجهاد، فإن إثم ذلك واقع عليه مع التزام طاعته.

وثمة أمر يجب التنبيه إليه هنا وهو أن مقصود الجهاد في حالة عدم وجوبه وجوباً عينيا أو ما يطلق عليه جهاد الدفع عن الدين والمال والعرض– فهذا النوع من الجهاد لا يتوقف على إذن إمام أو أبوين أو صاحب دين أو زوج، وإنما فرض الله أحق بالامتثال.

أن يكون مرجعه إلى إذن الإمام ودعوته، وذلك أن فاعلية الجهاد لا تتأتى إلا بتوحيد الكلمة، ونبذ الفرقة والاجتماع على قيادة واحدة، ورفع لواء واحد﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦] وهو خلاصة قول ابن قدامة رحمه الله: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"(١).

قال البهوتي الحنبلي شارحاً: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو ونكايتهم، وقربهم وبعدهم، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢](٢).

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ٢٠٢/٩.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤١/٣.

المبحث الثالث

أسباب الحرب وضوابطها في الإسلام

يثور تساؤل حول نظام الجهاد في الإسلام من ناحية الدوافع والأسباب لخوض الحرب في الإسلام، ولعل مرد هذا التساؤل راجع إلى التطبيق المجحف للجهاد من جماعات الجهاد والعنف على أرض الواقع، والذي حول صورة الجهاد إلى صورة دموية سواء عند الغرب أم عند المسلمين أنفسهم، وسبب آخر هو أن باب الجهاد في الفقه الإسلامي القديم . والذي اعتمد غالباً على عرض أقوال الفقهاء دون توجيهها والترجيح بينها، مع استخدام لغة قد لا تتناسب مع العصر الحديث . لم يأخذ حقه من التجديد وحسن العرض مع ما يناسب المستجدات الحديثة، وباتت أكثر مسائله تعرض من غير تهذيب ولا ترتيب، وإذا كان هذا التساؤل . في طرحه . يحمل طابعاً هجومياً أكثر منه استرشاديا، إلا أن البحث العلمي يتطلب إجابة شافية من غير نظر إلى دافع، مع غير تحميل الإجابة طابعاً دفاعياً ولا تهكمياً.

وبالتالي، فإن هذا المبحث يهدف إلى تبيين أسباب الحروب ودوافعها في منظور الشريعة الإسلامية، مع عرض الضوابط اللازمة في حالة خوض هذه الحروب أو بالتعبير الحديث العقيدة العسكرية لدى الجيش الإسلامي. والتي من الممكن تلخيصها في النقاط التالية:

١. رد العدوان:

فالدافع الأول والذي من أجله أذن بالجهاد إنما هو الدفاع عن النفس، ورد الاعتداء عليها، وسواء كان هذا الاعتداء يتمثل في منع إزهاق النفس بالقتل، أو ظلمها والعدوان عليها بالتعدي على حقوقها الأساسية، مثل حق اختيار الدين وحرية الاعتقاد، أو الاعتداء على الوطن الذي هو ملاذها، أو المال أو العرض فكل هذا يقع تحت دائرة العدوان والظلم وهذا مبدأ تشريع الجهاد وسببه قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ

وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ(٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج:٣٩-٤١].

"فذكر الله عز وجل في تعليل إذنه لهم بالقتال المذكور ثلاثة أمور (أولها) كونهم مظلومين معتدى عليهم في أنفسهم، ومخرجين نفياً من أوطانهم وأموالهم لأجل دينهم وإيمانهم، وهذا سبب خاص بهم بقسميه الشخصي والوطني، أو الديني الدنيوي (ثانيها) أنه لولا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله تعالى أتباع الأنبياء كصوامع العباد وبيع النصارى وصلوات اليهود (كنائسهم) ومساجد المسلمين بظلم عباد الأصنام ومنكري البعث والجزاء، وهذا سبب ديني عام صريح في حرية الدين في الإسلام وحماية المسلمين لها ولمعابد أهلها وكذلك كان. (ثالثها) أن يكون غرضهم من التمكن في الأرض والحكم فيها إقامة الصلاة المزكية للأنفس بنهيها عن الفحشاء والمنكر كما وصفها تعالى، والمربية للأنفس على مراقبة الله وخشيته ومحبته، وإيتاء الزكاة المصلحة للأمور الاجتماعية والاقتصادية والأمر بالمعروف الشامل لكل خير ونفع للناس، والنهي عن المنكر الشامل لكل شر وضر يلحق صاحبه أو غيره من الناس"(١).

ويؤكد ذلك أن السبب الأول لإعلان الجهاد الإسلامي يكمن في رد العدوان على المسلمين قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار فإن الله سبحانه قال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠] تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال"(٢).

---

(١) محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، ص٣٢٣-٣٢٤ باختصار.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتالهم لمجرد كفرهم، تحقيق: د.عبد العزيز بن عبد الله، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٤م، ص٩١.

٢. منع الفتنة وتأمين حرية الدعوة:

كما يحارب الإسلام دفعاً للعدوان، يعبئ قواه كلها منعاً للفتنة وقد تكرر ذكر الفتنة في القرآن على أن إطفاءها نهاية للحرب المعلنة من جانبه[١]، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

"فقد حددت الآيتان غاية القتال بأنها: منع الفتنة ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ وهذه نكرة في سياق النفي تعم كل فتنة يمكن أن تتصور هنا: فتنة الإنسان في نفسه، أو أهله، أو فيمن يحب من الناس ... والفتنة في هذا السياق تعني: الاضطهاد والإيذاء والتعذيب لمن دخل في الإسلام حتى يرجع عن دينه.

جاء في تفسير المنار في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ "هذه الآية بينت غاية . أي غاية القتال . وهي ألا يوجد شيء من الفتنة في الدين، وبهذا قال الأستاذ الإمام"[٢].

"أي حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها ويؤذونكم لأجل الدين، ويمنعونكم من إظهاره، أو الدعوة إليه: ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ أي يكون دين كل شخص خالصاً لله، لا أثر لخشية غيره فيه، فلا يفتن لصده عنه، ولا يؤذى فيه، ولا يحتاج إلى الدهان والمداراة، أو الاستخفاء أو المحاباة"[٣].

فالفتنة مهما كان معناها الاضطهاد والتعذيب والإيذاء الشديد، لإخراج المسلم عن دينه، ومنعه حرية ممارسة شعائره، إنما هي سبب كاف لإضرام القتال والدعوة إلى الجهاد والمقاتلة حتى إزالة هذه الفتنة.

---

(١) الشيخ محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٤م، ص١٠٥ بتصرف.

(٢) المقصود الإمام محمد عبده شيخ الأستاذ رشيد رضا صاحب المنار.

(٣) تفسير المنار، مرجع سابق، ١٧٠/٢.

وقد اعتبر القرآن أن هذه الفتنة هي أشد ضرراً من القتل وأكبر عند الله منه كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾.

إنما كانت الفتنةُ أشد من القتلَّ وأكبر من القتلَّ لأن القتل جناية على (جسم) الإنسان وحياته المادية، أما الفتنة فهي جناية على (ضمير) الإنسان وحياته الروحية والفكرية، والجناية الثانية أعظم بلا ريب من الجناية الأولى.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف:" أما الأمة غير الإسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان، ولم تعترض لدعاة الإسلام وتركتهم أحرارًا يعرضون دينهم على من يشاءون، ويقيمون براهينهم بما يريدون، لا تقاوم داعيًا ولا تفتن مدعوا، ولم ترسل إليها بعثة من الدعاة؛ فهذه لا يحل قتالها ولا قطع علاقتها السلمية، والأمان بينها وبين المسلمين ثابت، لا ببذل (أي جزية) أو عقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم.

فالجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان على المسلمين فمن لم يجب الدعوة ولم يقاومها ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفًا"[1]

وهذا الأمر الواضح بالقتال، حتى تنتهي الفتنة، ذيل بمعان تشير إلى ملابساته التي فرضته، فإن ترك الفتانون جرائمهم فيها، فأمرهم إلى الله، ولا سبيل لنا عليهم ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وإن رفضوا استعنا بالله على كف أذاهم ... واستعددنا لمعاودة قتالهم ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال:٤٠].

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ١٩٨٨م، ص٨٣-٨٤.

ذلك . والغرض المتعين من هذه الحرب . تعبيد الطرق أمام الآراء كلها، ليتمحض الحق والباطل، وعندئذ تتخير النفوس ما تهواه ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩][١].

٣. نصرة المستضعفين والمظلومين:

أحد أهم بواعث الحرب في الإسلام هي الاستجابة . حتى من غير طلب . للانتصار لأهل الاستضعاف في الأرض، أيا كان موطنهم، وأيا كان دينهم، حفظاً للإنسانية من أن تؤذى، ولكرامة الإنسان من أن تمتهن.

قال تعالى: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٤-٧٥].

فالمسلم مأمور بإعلان الجهاد دفعاً للظلم عن المظلومين في كل مكان كان من ربوع العالم "وإذا قيل: بأن هذه الحالة تدخل في شئون الغير والتدخل اعتداء. قلنا: إن التدخل مشروع اليوم للسلام الاجتماعي، ولإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها"[٢].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: " وإن الإسلام إذ يقرر السلم على أنه أصل من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول، لا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شئون الدول إلا لحماية الحريات العامة ، وعندما يستغيث به المظلومون ، أو يعتدي على المعتقدين له ، فإنه يتدخل حينئذ لمنع الفتنة في الدين ، فهو يحترم حق كل دولة في الوجود ، وحقها في أن تكون سيدة نفسها وحقها في الدفاع عن أراضيها ، وسيادتها ,ولا شك في أن الحرب في الإسلام ليست هي الأصل في العلاقات ولا يتغير هذا

---

(١) الشيخ محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص١١٠.

(٢) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص٩٤.

الأصل إلا لعارض العدوان أو المحاربة، أو بتبييت النية على ذلك من قبل الغير، فينشأ عن هذا الظرف الطارئ دليل تكليفي جديد يعارض حكم الأصل ويقضي بوجوب دفع العدوان بالقوة الرادعة لأنه ظلم، والظلم والبغي على الشعوب مناط علة فرضية الجهاد شرعا بالأموال والأنفس ويبقى الجهاد مستمرا ما دام سببه قائما"(١).

٤. تأديب الناكثين للعهود:

ومن أهداف القتال في الإسلام: تأديب أولئك الذين لا يحترمون العهود، ولا يرعون المواثيق، فهؤلاء يجب ردعهم وتأديبهم حتى لا يصيب شرهم المجتمع الإسلامي

وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذا النوع من الناكثين وحكمهم في القتال قال تعالى ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٥٧) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ وقال: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٣].

٥. الدفاع عن قوم بينهم وبين المسلمين عهدا:

فمهما حاول أحد أن يعتدي على قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فإنه يجب على المسلمين النفير العام لحمايتهم والذب عنهم من غير تسليمهم.

قال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٠].

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر، ١٩٩٥م، ص٥٠.

ثانيا: ضوابط الجهاد في الإسلام

الجهاد وسيلة ربانية منضبطة بالتشريع الإسلامي، لا تتجاوز حدوده ولا تترك لتقديرات قادة، ولا لأهواء مقاتلين، وإنما موضوع ضوابطها بدقة، فإن خرجت عن هذه الضوابط انتفى أصل الجهاد، وصار قتالاً ومحاربة، ومن هذه الضوابط:

١. أن يكون في سبيل الله لا لغرض من أغراض الدنيا:

فالغرض الدافع للجهاد وإعلانه لابد أن يكون من أجل غاية مشروعة، وبوسيلة مشروعة، وهذه الغاية لا تعدو أن تكون واحدة من الأسباب التي مضى تناولها في دوافع الجهاد كدفع العدوان وغيره، وليس منها أن تكون من أجل تحقيق غرض دنيوي سواء غرض اقتصادي أم سياسي أو حتى لبسط القوة والسيطرة، كل هذا بعيد عن روح الجهاد الإسلامي وغرضه.

ولهذا فقد حسم النبي ﷺ كل جدال يدور حول مفهوم الجهاد ومراد كونه في سبيل الله في كلمة واحدة، فعن أبي موسى ﷺ أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١).

وإذا كانت أحد أهم دوافع الحروب في العصر الحديث هو الدافع الاقتصادي من نهب الثروات من مواد خام أو نفط أو الاستحواذ على رقعة زراعية وغير ذلك فإن هذا كله يخرج عن نطاق الجهاد، فهو ليس في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء:٧٦].

وفي صحيح البخاري ومسلم في رواية أخرى للحديث السابق عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذكرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين (٦/٢٧١٤)، ح رقم (٧٠٢٠)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٣/١٥١٢) ح رقم (١٩٠٤).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْقَهْ، فَأَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا أَجْرَ لَهُ»[2].

إن كل هذه الأغراض . مهما سُعِى في تحسينها وتزيينها . لا تتفق مع أصل الجهاد، فالإسلام الذي يجرم القتل والسطو على أغراض الآخرين، يأبى أن يقره ويشرع له في صورة أخرى أو تحت مسمى آخر.

فالقتل هو القتل والسطو هو السطو لا يبررهما إلا سبب أكبر شناعة منهما وهو المتمثل في رد العدوان: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[البقرة:١٩٣] ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] فإذا انتفى العدوان وأمنت الفتنة، فلا مكان للقتال، وحمل السيف عندئذ جريمة، وقد وضح القرآن الكريم ذلك: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٩٠][3].

والجهاد في أصل الشريعة ليس لهدف من أهداف الدنيا، وإنما هو أصل ديني يهدف إلى حفظ الدين وعدم المساس به أو بدعاته، ولهذا جاء الترغيب الإسلامي في إخلاص النية وعدم السعي إلى الغنيمة وتحصيل أغراض الدنيا.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٠٣٤/٣)، ح رقم (٢٦٥٥)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٥١٢/٣) ح رقم (١٩٠٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب من يغزو ويلتمس الدنيا (١٤/٣) ح رقم (٢٥١٦)، مسند أحمد (٣٧٩/١٤) ح رقم (٨٧٩٣).

(٣) الشيخ محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص١١٣.

وفي الحديث: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُون الغَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ من الآخرة ويبقى لهم الثُّلُثُ. وإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»[1].

٣. رد العدوان بقدره وعدم التمادي:

فالتمادي في رد العدوان عدوان لا يقبله الإسلام لأهل جهاده، ولذلك جاءت كل الآيات القرآنية ناهية عن التجاوز في القتال حيث لا يتعدى ذلك مجرد رد العدوان بمثله.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:٩٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ العدوان هو مجاوزة الحد: فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان، ويدل قوله بعد هذا ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] فدل على أنه لا تجوز الزيادة"[2].

فالجهاد الإسلامي . في معظم توجيهاته . يحمل طابعاً سلبياً أو دفاعياً، فهو مجرد رد فعل لمواجهة القوة بمثلها والسيف بمثله، لا يبدأ بقتال ولا يتمادى في عدوان ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

ومهما تحقق الهدف من الجهاد من رد العدوان ودفع الفتنة وتحقق النصر، فإن الإسلام يوجه إلى الترفع عن معاملة السوء بمثله والعدوان بالانتقام والرد، وإنما بالخير والصبر والصفح ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (١٥١٤/٣) ح رقم (١٩٠٦).
(٢) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم، مرجع سابق، ص٩٢.

٣. الوفاء بالمعاهدات وتحريم الخيانة فيها:

وجوب الوفاء بالعهود في الحرب والسلم وتحريم الخيانة فيهما سرا أو جهرا، كتحريم الخيانة في كل أمانة مادية أو معنوية من أحكام الإسلام القطعية، والآيات في ذلك متعددة محكمة لا تدع مجالا لإباحة نقض العهد بالخيانة فيه وقت القوة، «منها» قوله تعالى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها [النحل: ٩١]، جمع بين الأمر بالإيفاء بها والنهى عن نقضها، «ومنها» أنه وصف المؤمنين الأبرار بقوله في آية البر: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، «ومنها» أنه عاب اليهود الذين نقضوا عهدهم مع النبي صلّى الله عليه وسلّم وجعلهم من شر الدواب [الأنفال: ٥٥، ٥٦]، «ومنها»: أنه لما أمر بنبذ عهود المشركين الذين نقضوا عهد النبي والمؤمنين استثنى منهم المعاهدين على كونهم أهل دار واحدة فقال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وبلغ من تأكيد الوفاء بالعهود أن الله تعالى لم يبح لنا أن ننصر إخواننا المسلمين غير الخاضعين لحكمنا على المعاهدين لنا من الكفار كما قال الله تعالى في غير المهاجرين منهم: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾ «١» [الأنفال: ٧٢]، فهل يوجد وفاء بالعهود أعظم من هذا في حكومة دينية بأمر الله تعالى؟[1]

٤. تجنب الوسائل غير الأخلاقية:

فالجهاد في النظام الإسلامي يلتزم الأخلاق دائماً . في جميع مراحل الجهاد، ومهما خشي من النتائج . قبل الحرب وأثناءها وما بعدها.

"فإنه ليس على الأخلاق أن تتوارى ما إن تبدأ الحرب، حيث إنه لا توجد منطقة تتجمد فيها الأخلاقيات قبيل أو في أثناء الحرب، .... فالأخلاقيات ليست من قبل الخيارات الكمالية التي يمكن إضافتها، أو حذفها، أو تشغيلها أو إيقافها، كما يحلو

---

(١) الشيخ محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص٢٣٠-٢٣١، باختصار.

لنا، حيث سيكون من السهل علينا آنذاك الدفاع عن الاستثناءات التي قد تكون في مصلحتنا، وإذا كانت الأخلاق تطبق على الجميع، فإنها تطبق كذلك على كل أعمالنا"[1].

٥. عدم قتل المدنيين:

فالجهاد في الإسلام مدافعة للعدوان، وهذه المدافعة لا تتناول إلا المعتدين ممن يحملون سلاحاً يقاتلون ويفتنون، أما غيرهم من المدنيين الذين لا يحملون سلاحاً ولا يؤذون مسلم، فأولئك لم يجعل الله عليهم سبيلاً.

والآية القرآنية صريحة أشد صراحة في ذلك: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ومفهوم المخالفة فيها يقتضي ألا تقاتلوا الذين لا يقاتلونكم.

ولما تجاوز أحد محاربة النبي ﷺ في قتال المشركين وأصاب منهم امرأة أنكر عليه النبي ﷺ أشد النكران.

ففي الحديث عن رباح بن ربيع: قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»[2].

وعن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي: فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان [3].

فقتل المدنيين ومن لا يستطيع أن يحمل السلاح ضد المسلمين نوع من الاعتداء الذي نهى الله عنه في قوله:﴿ وَلَا تَعْتَدُوا﴾.

---

(١) الأخلاقيات والحروب، مرجع سابق، ص٥٣-٥٤.

(٢) سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٥٣/٣) ح رقم (٢٦٦٩)، مسند أحمد(٣٧١/٢٥) ح رقم (١٥٩٩٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (١٠٨٩/٣) ح رقم (٢٨٥٢)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٣٦٤/٣) ح رقم (١٧٤٤).

قال ابن كثير: "قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قال الحسن البصري من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ، الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة"(١).

وقد شدد كثير من فقهاء المسلمين في قتالهم مهما كانت النتائج وخيمة ومهما كان ذلك في عدم تحقيق النصر.

فذهب مالك والأوزاعي إلى أنه: "لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم"(٢).

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء أسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ٣٨٧/١.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣م، ٢٣٧/٧.

المبحث الرابع

حروب النبي ﷺ وغزواته

كثيرًا ما يناقش الكتاب الإسلاميين مسألة حروب النبي ﷺ على أنها كانت لحفظ السلام الداخلي أو لتأمين الدعوة، دُفع إليها النبي ﷺ دفعا، فهي لم تكن سوى حرب دفاعية، ويأخذون في التبريرات والنقاشات المؤيدة لحججهم، ودحض الشبهات الواردة على هذه الحروب.

والحق . وبرغم عدم الاعتراض على هذا المسلك . إلا أن حروب النبي ﷺ . لا سيما في هذا العصر الذي لا نجد فيه دولة واحدة لم تمارس حربًا . لا تحتاج إلى تبريرات ودفاعات بقدر ما تحتاج إلى تجلية قيمها ومبادئها حيث تكون نبراسًا يقتدي به المجاهدون في جهادهم، ومشعل نور يهتدي به الساسة الذين يديرون الحروب على كثير من الأصعدة والجبهات.

لا ينكر أحد أنَّ الحرب أحد الضرورات التي لا تستطيع أن تفتدي منها الدول، فالكل قد ذاق قسوتها وعايش آلامها، غالبًا كان أم مغلوبًا وقديمًا قال الزهير بن أبي سلمى[1]:

وَما الحَربُ إِلّا ما عَلِمتُم وَذُقتُمُ	وَما هُوَ عَنها بِالحَديثِ المُرَجَّمِ
مَتى تَبعَثوها تَبعَثوها ذَميمَةً	وَتَضرَ إِذا ضَرَّيتُموها فَتَضرَمِ
فَتَعرُككُم عَرَكَ الرَحى بِثِفالِها	وَتَلقَح كِشافاً ثُمَّ تَحمِل فَتُتئِمِ
فَتُنتَج لَكُم غِلمانَ أَشأَمَ كُلُّهُم	كَأَحمَرِ عادٍ ثُمَّ تُرضِع فَتَفطِمِ

(١)الزوزني،حسين بن أحمد، شرح المعلقات السبع، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص١٤٣،١٤٤.

ومن ثم فإن الأجدى عند مناقشة حروب النبي ﷺ هنا، أن نتوقف معها فقط عند أمرين: هما مدى عدالة هذه الحروب، ومدى أخلاقيتها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: مدى عدالة حروب النبي ﷺ

بداية يجب الإقرار بأن الحرب هي الحرب مهما سميت بغير اسمها أو أضفي عليها بعض ما يُذهب ببأسها وضراوتها، فهي لا شك نقيض السلام، وخلاف الأمن، ومبعث الضّر وقسيم الهلاك والشقاء.

غير أنَّه في كثير من الأحيان تغلق جميع السبل سوى بابها، بل إنها تكون السبيل الأجدى والأوفق في بعض الأحيان، ولذلك منَّ الله على رسوله وعلى المؤمنين أن كفاهم شر هذه الحرب فقال: **(وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا)** [الأحزاب:٢٥].

وإذا عرضنا حروب النبي ﷺ على مقياس العصر الحديث وقواعد القانون الدولي، من جهة مدى عدالتها، حيث نجد أن عدالة الحرب في هذا المقياس تتوقف على عدة أمور، تتلخص في[1]:

١ـ عدالة القضية التي من أجلها تُخاض الحرب.

٢ـ تناسب الأهداف المرجوّة من الحرب مع الأضرار الواقعة والمحتملة من هذه الحرب، حيث تكون خوض الحرب أقل ضررًا من عدم خوضها، ويكون خوض هذه الحرب بقدر هذه الأهداف.

---

(١)يراجع: العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزى وزو، ٢٠٠١م، ص١٠-٥٠.

٣. توافر حسن النية في خوض هذه الحرب بحيث يكون خوض هذه الحرب من أجل الانتصار لقضيتها من غير إضمار أمر آخر مثل الاستعمار وتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية.

٤. أن تكون هذه الحرب هي الملاذ الأخير بمعنى أنَّ الدولة قد اتخذت كل الوسائل السلمية المتاحة أمامها في سبيل الانتصار لقضيتها العادلة، ولم يبق أمامها سوى اللجوء إلى الحرب.

أ. عدالة قضية الجهاد (أسباب حروب النبي ﷺ):

مضى معنا عند مناقشة أسباب الجهاد في الإسلام، أنها لا تكاد تخرج عن ستة أسباب تتمثل في رد العدوان، ومنع الفتنة، ونصرة المستضعفين والمظلومين، وتأديب الناكثين بعهودهم، والدفاع عن الحُلفاء، وحفظ السلام، وهذه قضايا لا تحتاج إلى إثبات عدالتها ولا خلاف عليها.

لكن السؤال الذي يتبادر هنا هو: هل كانت حروب النبي ﷺ كلها تنطلق تحت بادرة من هذه الدواعي؟ والجواب القاطع هو نعم.

يؤكد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته (قاعدة في قتال الكفار) فيقول: "وكانت سيرته ﷺ أنَّ كلَّ من هادنه من الكفار لا يُقاتله، وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر في سيرته؛ فهو لم يبدأ أحداً بقتال... وأما النصارى، فلم يقاتل أحدًا منهم إلى هذه الغاية، حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فأرسل إلى قيصر وإلى كسرى، والمقوقس، والنجاشي، وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام، فقتلوا بعض من قد أسلم من كبرائهم بمعان.

فالنصارى حاربوا المسلمين أولًا، وقتلوا من أسلم منهم بغيًا وظلمًا ... فلما بدأه النصارى بقتل المسلمين أرسل سريّة أمّر عليها زيد بن حارثة، وهذا أول قتال قاتله المسلمون للنصارى"[1].

فابن تيمية رحمه الله يؤكد على قاعدة أن حروب النبي ﷺ كلها لم تكن بادئة وإنما ردًا لعدوان وقع عليه، أو بالمصطلح الحديث حربا دفاعية وليست هجومية، ولا شك أن المبدوء الراد للعدوان صاحب قضية عادلة.

يقول الأستاذ العقاد في كتابه حقائق الإسلام وأباطيل خصومه: "والواقع الثابت في أخبار الدعوة الإسلامية: أنَّ المسلمين كانوا هم ضحايا القسر والتعذيب، قبل أن يقدروا على دفع الأذى من مشركي قريش في مكة المكرمة، فهجروا ديارهم، وتغربوا مع أهليهم، حتى بلغوا إلى الحبشة في هجرتهم، فهل يأمنون على أنفسهم في مدينة عربية قبل التجائهم إلى (يثرب) وإقامتهم في جوار أخوال النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بين المدينتين (يعني: مكة ويثرب) من التنافس الذي فتح للمسلمين بينهما ثغرة للأمان؟ ولم يكن أهل يثرب ليرحبوا بمقدمهم لولا ما بين القبيلتين الكبيرتين فيها (قبيلتي الأوس والخزرج) من نزاع على الإمارة فتح بينهما كذلك ثغرة أخرى يأوي إليها المسلمون بعد أن ضاق بهم جوار الكعبة، وهو الجوار الذي لم يضق من قبل بكل لائذيه في عهد الجاهلية.

ولم يعمد المسلمون قط إلى القوة إلا لمحاربة القوة التي تصدُّهم عن الاقتناع، فإذا رصدت لهم الدولة القوية جنودها حاربوها؛ لأن القوة لا تحارب بالحجة والبينة، وإذا كفوا عنهم لم يتعرضوا لها بسوء.

---

(١)ابن تيمية قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتالهم لمجرد كفرهم، تحقيق: د عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٤م، ص١٣٤-١٣٧.

لذلك سالموا الحبشة ولم يحاربوها، وإنما حاربوا الفرس، لأنَّ كسرى أرسل إلى عامله باليمن يأمره بتأديب النبي أو ضرب عنقه وإرسال رأسه إليه. وحاربوا الروم؛ لأنهم أرسلوا طلائعهم إلى تبوك فبادرهم النبي بتجريد السرية المشهورة إلى تخوم الحجاز الشمالية

ولم يفاتح النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا بالعداء في بلاد الدولتين، وإنما كتب إلى الملوك والأمراء يبلغهم دعوته بالحسنى، ولم تقع الحرب بعد هذا البلاغ بين المسلمين وجنود الفرس والروم، إلا بعد تحريضهم القبائل العربية في العراق والشام على غزو الحجاز، وإعدادهم العُدّة لقتال المسلمين. وقد علم المسلمون بإصرارهم على اغتنام الفرصة العاجلة لمباغتتهم بالحرب من أطراف الجزيرة، ولولا اشتغال كسرى وهرقل بالفتن الداخلية في بلادهما لبوغت المسلمون بتلك الحرب قبل أن يتأهبوا لمدافعتها والتحصن دونها"[1].

ب ـ التناسب:

لم تكن حروب النبي ﷺ بدافع الانتقام ولا التّشفي أو حب الدماء، فمذ أن كان بمكة ﷺ وقد أوذي من قومه أشد الإيذاء، وأوحى الله إليه ملك الجبال أن لو شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، لكن النبي ﷺ لم يرد سوى هدايتهم قال: "بَلْ أَرْجُو أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا "[2].

ويؤكد هذا أيضًا أنه وبعد انتصاره في غزة بدر وأسر من أسر منهم استشار أصحابه في أسراه، فكان من رأي أبي بكر ﷺ أن قال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ

---

(١)أ.عباس العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص٢١٩، ٢٢٠ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى، (١١٨٠/٣) (٣٠٥٨)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقى النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، (١٤٢٠/٣) (١٧٩٥). والأخشبين هما جبلا مكة أبو قبيس والجبل الذي يقابله.

اسْتَبْقِهِمْ وَاسْتَأْنِ بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ "، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَجُوكَ وَكَذَّبُوكَ، قَرِّبْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ " فمال النبي ﷺ إلى رأي أبي بكر حيث الرأفة عليهم والرحمة بهم(١).

وإذا كان التناسب بين الحرب والأهداف المرجوة يتمثل في أمرين: الأمر الأول: هو تناسب الجيش مع الغرض المنوط تحقيقه، فلا تخرج قوة كبيرة وهائلة من أجل مقاتلة عدد صغير أو أفراد قلائل عُزَّل مثلًا، والأمر الثاني: هو تناسب الغرض ذاته مع الهدف المرجو، فلا تخرج الجيوش من أجل قضية تافهة حتى وإن كانت حقًا عادلة.

وبإسقاط هذين الأمرين على حروب النبي ﷺ نجد أن جيشه ﷺ دائمًا كان الأقل عددًا وعتادًا، ففي غزوة بدر كان المسلمون ثلاثمائة وبضع عشرة رجل مقابل تسعمائة وخمسون من قريش، بل بلغ الأمر في أقصى مداه في غزوة مؤتة ثلاثة ألف مقاتل في مقابل مئتا ألف من الغساسنة والروم، وهذا فعل لا يقال فيه إلا أحد أمرين: إما أنه جيش خرج ليباد ويُقتل، وإما أنه جيش يدافع عن الشرف والمبادئ والكرامة مهما كلفه ذلك.

أمَّا الأمر الثاني وهو تناسب الغرض مع القتال، فالأغراض التي ذكرت آنفًا أقل ما يقال فيها أنها تقتضي الحرب ولا يستقيم معها سلام، وإلا كان ذلة واستسلاما.

---

(١) مسند الإمام أحمد، (١٣٨/٦) (٣٦٣٢)، ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت، دار المعرفة للطباعة،١٩٧٦م، (٤٥٨/٢).

جـ . توافر حسن النية

فالإسلام الحنيف دين هداية لا دين جباية، والأسباب الداعية للجهاد الإسلامي كما مرت، ليس من بينها أهداف توسعية ولا أهداف اقتصادية، بل إنَّ النبي ﷺ كان حريصا أشد الحرص بإبلاغ ذلك لجميع جنوده وقادة سراياه.

من ذلك أنه ﷺ وهو في ساحة المعركة يوم خيبر أرسل علي بن أبي طالب على رأس الجند قائلا: " انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ "[1] ترغيب في دعوة القوة في ساحة الحرب!

فالجهاد الإسلامي يأبى على المجاهد أن يضمر في نفسه نية نفسية أو مآرب شخصية أو يخرج من أجل مغنم ومنفعة دنيوية، فعن أبي موسى الأشعري أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ فقال النبي ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[2].

إن سبيل الله في الجهاد معروف وطرائقه واضحة ليس من بينها توسعات في البلدان من ضم أرض إلى أرض (أهداف استعمارية) ولا مغانم اقتصادية، ولا مآرب شخصية.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٤/ ١٥٤٢ (٣٩٧٣)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب، ٤/ ١٤٧٢ (٢٤٠٦).

(٢)صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ٤/ ١٥٤٢ (٢٦٥٥)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ٣/١٥١٢ (١٩٠٤).

٤. الملاذ الأخير

عند تفحص سيرة النبي ﷺ نجد أنه ﷺ كان يضيق بالحرب ويتجنبها قدر استطاعته.

وكان يُنبه أصحابه إلى ذلك فيقول: « لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُم فَاصْبِرُوا»[1] فما كانت حروبه ﷺ كلها إلا ضرورة لا يمكن تفاديها. وقد لخص شوقي رحمه الله وأجاد حين قال:

قالوا: غَزَوْتَ، ورسْلُ اللهِ ما بُعثوا ... لقتْل نفس، ولا جاءُوا لسفكِ دمِ

جهلٌ، وتضليلُ أَحلامٍ، وسفسطةٌ ... فتحتَ بالسيفِ بعد الفتح بالقلمِ

لما أَتى لكَ عفوًا كلُّ ذي حَسَبٍ ... تكفَّلَ السّيفُ بالجُهّالِ والعَمَمِ

والشر إن تلقه بالخير ضقت به ... ذرعا وان تلقه بالشر ينحسم

ثانيا: أخلاقيات حروب النبي ﷺ

إذا كانت الحروب مجرد وسائل ألجأت إليها الضرورة، فإن الضرورة في الإسلام تقدر بقدرها؛ حيث لا تخرج عن مقدار الحاجة إليها، ومع هذه هي ملتزمة بالأخلاق والقيم الإسلامية، وخير ما يقتدى به في هذا الشأن هو النبي ﷺ في حروبه، ففي المواطن التي تغلب عادة فيها عواطف الرحمة بعواطف الانتقام أو الانتصار تبقى صفة الرحمة عند رسول الله ﷺ في محلها لا تطغى على غيرها، ولا يطغى غيرها عليها.

---

(١)صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر، ١٨٢/٣ (٢٦٥٥)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ١٣٦٢/٣ (١٧٤٢).

أ- إيثار الصلح وحقن الدماء

وإذا كان قد مضى معنا أن النبي ﷺ كان يؤثر الصلح والسلام عن الحرب والقتال، وكانت الحروب بمثابة الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه لدفع ضرر أكبر، فإنه ﷺ كان يتشوّف إلى حقن الدماء ويتلقّى أي بادرة من صلح . بعد نشوب الحرب . تلقيًا مريحًا من ذلك أنه لما نشبت غزة الخندق وكاد المسلمون أن يفتحوا حصونها عنوة، ويتحكموا فيمن يقاتلهم، طلب اليهود رغم كل ما فعلوه مع النبي ﷺ المصالحة.

يقول ابن كثير: "فلما أيقنوا بالهلكة وقد حصرهم رسول الله ﷺ أربعة عشر يومًا نزل ابن أبي الحقيق فصالحه على حقن دمائهم ويسيرهم ويخلون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من الأرض والأموال والصفراء والبيضاء والكراع والحلقة ..... قالوا نعم وصالحوه على ذلك"(١).

ومن ذلك ما حدث في غزوة الأبواء، وهي أول غزوة غزاها النبي ﷺ لمّا تقابل جيشه ﷺ مع قبيلة بني ضمرة وادعهم ولم يحصل قتال وكتب لهم كتاب سلام جاء فيه " بِسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ رَسُولِ اللهِ لِبَنِي ضَمْرَةَ فَإِنّهُمْ آمِنُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَنّ لَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ رَامَهُمْ إلّا أَنْ يُحَارِبُوا فِي دِينِ اللهِ مَا بَلّ بَحْرٌ صُوفَةً وَإِنّ النّبِيّ إذَا دَعَاهُمْ لِنَصْرِهِ أَجَابُوهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ذِمّةُ اللهِ وَذِمّةُ رَسُولِهِ وَلَهُمْ النّصْرُ عَلَى مَنْ بَرّ مِنْهُمْ وَاتّقَى"(٢).

---

(١) ابن كثير، السيرة النبوية، مرجع سابق، ٣٧٦/٣.

(٢) السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م، ٥٢/٥، و محمد حميد الله الحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية لعهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، الطبعة السادسة، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٧هـ، ص٢٦٧.

فالنبي ﷺ واضح من سيرته أنه كان يُغلِّب السلم على القتال، والصلح على العداوة وهذه ليست بأخلاق قائد يريد انتقامًا أو مجدًا شخصيًا على حساب سفك الدماء.

ب . رعاية حقوق المدنيين والمستكرهين على القتال:

كان ﷺ حريصًا على تجنيب المدنيين ممن لم يشاركوا في الحرب من نساء وأطفال وشيوخ ويلات الحرب فيأمر أصحابه: " لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا , وَلَا امْرَأَةً , وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا"(١).

وعن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: "اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"(٢).

وكان ينهى عن قتل النساء نهيًا شديدًا ويقول: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ"(٣).

وعن عكرمة أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: " أَلَمْ أَنْهَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟ ". قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الصعير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، ٢١٢/١ (٣٤٠).

(٢) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ٤٦١/٤ (٢٧٢٨)، البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، جماع أبواب السير، باب قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ١٥٤/٩ (١٨١٥٤).

(٣) ابن حبان، أبو حاتم محمد، صحيح ابن حبان، تحيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م، ١١٢/١١ (٤٧٩١)، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والأطفال ٩٤٨/٢ (٢٨٤٢)، مسند أحمد، مرجع سابق، ١٧٣/١٠ (٥٩٥٩).

أَرْدَفْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوَارَى"[1].

كذلك نهى عن قتل الصبيان وعنف من فعل ذلك، فعن الأسود بن سريع ﷺ قال: "أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه فأصبت ظهرا، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان – وقال مرة: الذرية – فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ " فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: " أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ " ثُمَّ قَالَ: " أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً"[2].

وأيضا فإنه كان حريصًا على تجنب قتل من يقاتله مستكرها، من ذلك ما كان منه ﷺ في غزوة بدر الكبرى حيث أمر أصحابه بعدم مقاتلة من خرج مكرها لقتالهم، ومحاولة تجنبهم ما استطاعوا.

فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأصحابه قبيل غزوة بدر: " إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ قَدْ أَخْرَجُوا كُرْهًا، لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِقِتَالِنَا، فَمَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَسَدٍ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُخْرِجَ مُسْتَكْرَهًا "[3].

---

(١)البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جماع أبواب السير، باب المرأة تقاتل فتقتل، ١٤٠/٩ (١٨١٠٥).

(٢) مسند أحمد، مرجع سابق، ٣٥٦/٢٤ (١٥٥٨٩)، سنن الدارمي، كتاب السير، باب في النهي عن قتل النساء والصبيان، ١٦٠١/٣ (٢٥٠٦).

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخران، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٥م، ٦٢٩/١، ابن كثير، السيرة النبوية، مرجع سابق، ٤٣٦/٢.

ج . حماية الممتلكات العامة

سياسته ﷺ في حماية الممتلكات في الحرب كمثلها في السلم ما دام أنه ليس هناك حاجة ملحة لذلك حيث يقول ﷺ: "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ" يعني – كما ذكر أبو داود "يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ، وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا، وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ"(١) وقوله "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً" (٢)

كذلك في الحرب كان يأمر أصحابه "لَا تَحْرِقُوا كَنِيسَةً، وَلَا تَعْقِرُوا نَخْلًا"(٣) " لَا تُغْرِقُنّ نَخْلًا وَلَا تَقْطَعْنَ شَجَرًا، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْتًا"(٤).

د. إحسان المعاملة مع الأسرى

فكان النبي ﷺ يحسن معاملة أسراه حيث صاروا بيده لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا، فبعد غزوة بدر الكبرى وقد وقع في الأسر في يد النبي ﷺ سبعون أسيرًا، وهم الذين آذوه وعذبوه وأخرجوه من مكة أمر أصحابه بالإحسان إليهم. فعن أبي عزيز بن عمير ابن أخي مصعب بن عمير قال: كنت في الأسارى يوم بدر , فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا» وكنت في نفر من الأنصار ,

---

(١) سنن أبي داود، مرجع سابق، أبواب النوم، باب في قطع السدر، ٣٦١/٤ (٥٢٣٩).

(٢) صحيح ابن حبان، مرجع سابق، كتاب الذبائح، ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئا من الطيور عبثا، ٢١٤/١٣ (٥٨٩٤)، مسند أحمد، ٢٢٠/٣٢ (١٩٤٧٠).

(٣) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ، ٢١٩/٥ (٩٤٣٠).

(٤) الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الأعلمي، ١٤٠٩هـ، ٧٥٨/٢.

فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز بوصية وآله رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم[1].

ولم يجز النبي ﷺ سوء المعاملة مع أعدائه الذين وقعوا في أسراه مهما كان منهم، من ذلك أن سهيل بن عمرو وقد وقع أسيرًا في يد النبي ﷺ وكان السهيل خطيبًا يحرض على النبي ﷺ فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله دعني أنزع ثنيتي سهيل فلا يقدم عليك خطيبًا أبدًا" فأجابه النبي ﷺ قائلًا: " لَا أُمَثِّلُ بِهِ فَيُمَثِّلُ اللَّهُ بِي وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا"[2].

كما كان ﷺ حريصًا أشد الحرص عن العفو عنهم ويأمر بذلك فيقول: " فُكُّوا الْعَانِيَ - يعني الأسير- وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ"[3].

(١) الطبراني، المعجم الصغير، ٢٥٠/١ (٤٠٩)، ابن هشام ، السيرة النبوية، ٦٤٥/١.

(٢) سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ٦٤٩/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ١١٠٩/٣ (٢٨٨١).

المبحث الخامس

معالم الجهاد في عهد الراشدين

أول ما يتبادر استحضاره عند مناقشة العلاقات الخارجية في عهد الراشدين هو التطور الكبير في الحروب والغزوات (الفتوحات الإسلامية) والتي امتدت لتخرج عن نطاق جزيرة العرب كلها، حيث فتوحات فارس شرقا، وبلاد الروم شمالا، ومصر في الغرب، وهكذا طالت الحروب كل جيران الدولة الإسلامية الناشئة تقريبًا.

إنَّ هذا المُتبادَر إلى الذهن ـ والذي يستغله دعاة الغرب في رسم صورة للأطماع والتوسعات الإسلامية ـ وإن كان حدث واقعًا إلا أن له ما يبرره بل ما يلزمه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليس من الصحيح تصوير الساحة كلها على أنها ساحة حرب، وإنما ساحة حرب وسلام معًا.

إن الذي يعنينا هنا ليس الخوض في مبررات فتوحات الخلفاء، وإنما فهم الصورة الكلية للعلاقات بين الأمم الإسلامية وغيرها في ذلك العهد، لاستخلاص طبيعة هذه العلاقة حتى يمكن الحكم على دوافع الحروب والفتوحات الإسلامية من ناحية وعلى أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هل السلم أم الحرب.

وهذا يتأتى من خلال الوقوف على النقاط التالية:

أ ـ تأمين حدود الدولة الناشئة:

بالعود إلى ما قبل بعثة النبي ﷺ نجد أن بلاد العرب كانت أشتاتًا، وكانت مطمعًا للممالك المجاورة لها وتحت وطأتها، ولما جاء الإسلام بدأ النبي ﷺ بتوحيد تلك الشعث وإقامة دولة تجمع أوده، لكن ذلك لم يُرض هذه الممالك التي تعتبر العرب جزءً من ولايتها، وهذا واضح من رسالة كسرى إلى عامله على اليمن لما

أرسل رسول الله ﷺ إليه يدعوه إلى الإسلام قال: ابن اسحاق: "كتب كسرى إلى باذام . وهو على اليمن . أن ابعث إلى هذا الرجل بالحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتياني به، فبعث باذام قهرمانة وبعث معه رجلا آخر فخرجا حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أبا ذويه فقال: شاهنشاه ملك الملوك كسرى قد كتب إلى الملك باذام يأمره أن يبعث إليه من يأتيه بك، وقد بعثني إليك لتنطلق معي، فإن فعلت كتب لك إلى ملك الملوك ينفعك ويكفه عنك، وإن أبيت فهو من قد علمت، فهو مهلكك ومهلك قومك ومخرب بلادك.."[1].

إذن فالفرس والروم كانا يعتبران أنَّ أرض العرب جزء لا يتجزأ من بلادهم وتحت سطوتهم، وبالتالي فإنهم لا يرضون أن تقوم هناك دولة مستقلة، ومن ثم كانت أول قرارات الصِّديق رضوان الله عليه توازيًا مع قتال المرتدين، إخراج الجيش أسامة بن زيد إلى قتال الروم والذي كان قد أعده النبي ﷺ وأمر بإنفاذه قبل موته، وذلك تأمينًا لحدود الدولة الإسلامية ضد سطوة الرومان وأطماعهم تجاه الدولة الإسلامية.

إن أحد أهم الأسباب وراء الفتوحات الإسلامية في عهد الراشدين كان بهدف تأمين الدولة وحفظ حدودها يدل على ذلك أكثر دلالة قولة عمر بن الخطاب ﷺ في شأن الروم: "وددت أَن وَرَاء الدَّرْب جَمْرَة وَاحِدَة وَنَارًا توقد يَأْكُلُون مَا وَرَاءه وَنَأْكُل مَا دونه لَا يأتوننا وَلَا نأيتهم"[2].

فعمر ﷺ لم يكن يرجو أكثر من تأمين حدود الدولة وأن سبب الحرب بينهم إنما هو عدوان الرومي على أرض المسلمين، ولكن الروم لم يكفوا عن العدوان، واتصلت

---

(١) ابن كثير، السيرة النبوية، ٥٠٩/٣.

(٢) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٩م، ٦٣/٢.

حملاتهم وغاراتهم على التخوم الإسلامية، مما هدد بخطر عميم، وكان لابد حينئذ من مناجزتهم العداء، ونقل الحرب إلى ديارهم.

فكلف عمر واليه على الشام، معاوية بن أبي سفيان أن يسد فروع الشام ومسالكها[1] فبدأ معاوية جهاده بإنفاذ غزوات الصوائف والشواتي، وقاد الصائفة الأولى بنفسه في صيف العام الثاني والعشرين للهجرة النبوية، واقتحم بها بلاد الروم ليوقف تحرشاتهم بالمسلمين، وفي صائفة العام التالي توغل معاوية داخل بلادهم حتى بلغ مدينة عمورية"[2].

ب . الدور العالمي والأخلاقي (الرسالي) للأمة الإسلامية

إذا كان السبب الأول للفتوحات الإسلامية في عهد الدولة الراشدة يتبدَّى في رغبة الخلفاء في حفظ حدود الدولة، والتصدي لكل اعتداء عليها، فإن السبب الثاني . من وجهة نظري . يتمثل في الدور الدعوي الذي أنيطت به الدولة الإسلامية، فوظيفة الدولة الإسلامية ليست فقط سياسية نفعية، وإنما هي في المقام الأول عقدية أخلاقية، وبالتالي فإن الدولة الإسلامية وهي ترى أنها تحمل أعظم نبأ في الوجود يقع عليها عبء تبليغه والدلالة عليه والهدي به تبليغا وليس إكراها، غير أنه ومع تصدي متجبري الملوك لمنع إيصال الدعوة إلى عامة الناس، أو التصدي لمن يستجيب لها من عامة الناس بأن يكرهه على مجانبتها، فإنه هذا يستوجب على الدولة الإسلامية أن تتصدى لهذا المتجبر نيابة عن الجهة الضعيفة والتي لا تستطيع القيام بهذا.

ولعل ذلك واضح وجلي في حوار ربعي بن عامر مع رستم قائد جيوش الفرس عندما سأله عن سبب قدوم جيش المسلمين إلى بلاده قال ربعي: "نحن ابتعثا الله

---

(١) تاريخ الطبري، ٦٢/٤.

(٢) د. محمد وقيع الله، إسهام الإسلام في تحقيق السلام العالمي، مرجع سابق، ص٤٤٤.

لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة"[١]

فالجيش الإسلامي لا يسعه أن يسكت على قائد . مهما يكن يستعبد ويستذل شعبه، إن رسالته العقدية ومروءته الأخلاقية تمنعانه من وقوع هذا العدوان، وإن كان من ملك على شعبه، ذلك أن حرية الناس وكرامتهم أمور مجردة لها مقياس واحد لا تختلف من مكان أو بلد، والدولة الإسلامية لا يسعها السكوت على هذا المنكر.

ولا يفهم من هذا أن هذا الدور للدولة الإسلامية دورا تسلطيا وإنما في الحقيقة هو منع للتسلط والتجبر وإعطاء الفرصة للناس حتى يقرروا ما يريدون حسب رغبتهم.

ب . العلاقات الودية بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم والممالك

الذي يتبدَّا جليا عند استقراء تاريخ الدولة الراشدة، أن الحروب والفتوحات كانت حائط صد عدو، أو منع تجبر، أو وإعانة مستضعف . أما المسالمة والمصالحة فإنها كانت أساس للعلاقة بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم يظهر ذلك جليًا من كتب الصلح التي عقدها الخلفاء الراشدين مع جيرانهم أمما وممالك

ففي خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، كتب خالد بن الوليد ﷺ كتابا لأهل الحيرة وصالحوه على ما صالح عليه غيرهم من أهل الكتاب في إعطاء الجزية، ولم يلزم ألف رجل بها كانت بهم زمانة[٢].

وشرط عليهم ألا يعينوا كافرًا على مسلم، ولا يدلوهم على عورات المسلمين، وإن حفظوا ذلك فلهم ما للمعاهد وعلى المسلمين المنع لهم، وجعل لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر طرحت جزيته وعيل من

---

(١) الإمام ابن كثير، البداية والنهاية، ٩٦٢٣.

(٢) الزمانة :العاهة، ورجل زمن: أي مبتلى، ابن منظور، لسان العرب، ١٩٩/١٣.

بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام. وشرط خالد مثل ذلك لبلاد عانات، وعلى ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات (للمسلمين) وعلى أن يخرجوا الصلبان في أعيادهم. كما صالح أهل بلدان أخرى بالشام مثل ما صالح عليه وما أعطاه لأهل الحيرة وأهل عانات[1].ونورد هنا نص المعاهدتين لأهميتهما:

ففي صلحه مع أهل الحيرة ذكر أبو يوسف أنّ خالدا كتب لهم كتابا جاء فيه:

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة... وإنّي نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل، ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة؛ فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف؛ فصالحوني على ستين ألفا، وشرطت عليهم أنّ عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والإنجيل: أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافراً على مسلمٍ من العرب ولا من العجم، ولا يدلوهم على عورات المسلمين... فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين؛ فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم؛ فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا؛ فإن غلبوا فهم في سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة. ولا يحل فيما أُمروا به أن يخالفوا.

وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام؛ فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار

([1]) يراجع: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص٣٨٠-٣٨١، ص٢٩٨، د. عبد المنعم بركة، الإسلام والمساواة، مرجع سابق, ص١٧٥.

الإسلام؛ فليس على المسلمين النفقة على عيالهم... فإن طلبوا عونا من المسلمين أعينوا به ومئونة العون من بيت مال المسلمين"[١].

وفي صلحه مع أهل عانات ذكر أبو يوسف: أنّ خالدا"... مر ببلاد عانات فخرج إليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أرد على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبات في أيام عيدهم[٢]

وفي خلافة عمر عاهد أمراؤه بلدانا من دولة فارس بإعطائهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم، لا يغيرون من ملة ولا يحل بينهم وبين شرائعهم ولهم المنعة[٣].

وفي معاهدة عمر مع أهل بيت المقدس فقد أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وأنّه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم[٤].

ومما شهد به التاريخ عن حرص عمر ﷺ في المحافظة على الكنائس، وتفعيله لحق المواطنة؛ فإنّه لما دخل بيت المقدس وجاء كنيسة القيامة فجلس في صحنها وحان وقت صلاة العصر، فصلى على الدرجة التي على بابها وامتنع عن الصلاة

---

(١) أبو يوسف, يعقوب بن إبراهيم, الخراج, تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد, القاهرة, المكتبة الأزهرية للتراث, ص١٥٧.

(٢) المرجع السابق, ص١٦٠.

(٣) محمد حميد الله، المرجع السابق، ص٤٤٠، د. عبد المنعم بركة، المرجع السابق، ص١٧٥.

(٤) محمد حميد الله، المرجع السابق، ص٤٤٠، د. عبد المنعم بركة، المرجع السابق، ص١٧٦.

بداخلها، وقال: لو صليت داخل الكنيسة، لأخذها المسلمون بعدي وقالوا هنا صلى عمر[1].

ولما قسم عمرو بن العاص مصر إلى عدة كور (أي مجموعة من البلدان) عين على كل منها قاضيا قبطيا، يفصل في المنازعات الدينية والأحوال الشخصية والمدنية لغير المسلمين وفق شرائعهم، لأنّه أكثر فهما لحالتهم وأخلاقهم، وإذا وقع نزاع بين مسلم وقبطي، عرض النزاع على مجلس مؤلف من قضاة الطرفين. وأعطيت هذه الميزة لكل الذميين في مصر.

كما أنّ عمر ﷺ أبقى على الأملاك المحبوسة على الكنائس المسيحية والرواتب المخصصة للقسس، وشهد بطريرك مرو في عهد عثمان ﷺ في كتاب له لأسقف فارس: إنّ العرب لا يتعرضون لدين المسيح، ويسبغون الهبات على الكنائس والأديرة[2].

وكان ﷺ حريصا على العدل فيهم حتى إنه يغضب لقبطي، ويقتص له من حاكمه (عمرو بن العاص) فعن أنس أنّ رجلا من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه، ويقدم بابنه معه. فقدم فقال عمر: أين المصري، خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، قال: أنس: فضرب، فو الله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنّه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري ضع على صلعة عمرو فقال يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت

---

(1) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، الخامسة، بيروت، دار القلم، ١٩٨٤م، ٢٦٨/٢.

(2) السيد أمير على، روح الإسلام، ١٦٠/٢-١٦١، عن د. عبد المنعم بركة، المرجع السابق، ص١٧٦.

منه، فقال عمر لعمرو مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتم أحرارا؟! قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتيني"[١].

وكان وصية عمر عند موته: أوصي الخليفة من بعدي بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه و سلم أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم [٢] ، وسار الأمر على نفس النهج في عهد الخليفتين الراشدين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، حتى إنّ عثمان ﷺ قد تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي على نصرانيتها. وهذا منتهى التقرب من أهل الذمة وأقوى دليل على معاملتهم كمواطنين كاملي المواطنة.

وعلي ﷺ يكتب إلى واليه على مصر . الأشتر النخعي . يوصيه بأهل مصر، مسلميها وقبطيها، مذكرا له الرعية وإن اختلفت في الدين، فلا يكون ذلك ذريعة للتمييز بينهم في الحقوق والواجبات قائلا له: "أشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق[٣].

وكان يقول ﷺ: "إنّما قبلوا عقد الذمة؛ لتكون أموالهم كأموالنا, ودماؤهم كدمائنا"[٤].

ويكتب في وصيته عند موته: "الله الله في ذمة نبيكم, لا تظلمن بين ظهرانيكم"[٥].

---

(١) ابن عبد الحكم, عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيري، الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦م، ص٢٤٠.

(٢) صحيح البخاري, كتاب الجهاد والسير, باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون (١١١/٣) (٢٨٨٧).

(٣) القلشندي, أحمد بن عبد الله ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فرج، الثانية، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥م، ٧/٣.

(٤) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١١١/٩.

(٥) ابن كثير, البداية والنهاية, ٣٢٨/٧.

فهذه النماذج فيض من غيض، وإن كانت تدل أنّ الدولة الراشدة قد سارت على منهاج النبوة في المسالمة مع الآخرين وعدم خوض المعارك والحروب من غير ما داع وضرورة .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة هذا الموضوع: (تصحيح مفهوم الجهاد في الإسلام دراسة مقاصدية تطبيقية) يمكننا أن نستخلص بعض النتائج والتوصيات التي تتمثل في:

أولاً: نتائج الدراسة

١- بينت الدراسة مفهوم الجهاد وأنه يختلف اختلافا كليا عن مجرد كونه اقتتال أو محاربة، وأنه يلتزم بآداب وأهداف وضوابط سامية تبعده كل البعد عن الأطماع البشرية أو الدنيوية.

٢- أكدت الدراسة على أن الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول إنما هو السلام العام، وأن القتال ما هو إلا حالة استثنائية تقدر بقدرها، وتنضبط بالضوابط القيمية والأخلاقية.

٣- كما أكدت الدراسة على أنه لا يجوز بحال من الأحوال لآحاد الأمة أو إحدى جماعاتها إعلان الحرب والجهاد مهما كانت الأسباب والمبررات، وأن إعلان الجهاد أو النفير العام إنما هو حق حصري للإمام سواء تحققت عدالته أم لم تتحقق.

٤- بينت الدراسة أن أسباب الحرب في الإسلام، لا تخرج غالبا عن: إما رد للعدوان بمثله، وإما منعا للفتنة وتأمين حرية الدعوة، وإما نصرة للمستضعفين والمظلومين، أو تأديب الناكثين لعهودهم مع المسلمين، وأخيرا الدفاع عن قوم بينهم وبين المسلمين عهدا وميثاقا.

٥- أكدت الدراسة أن الجهاد في الإسلام لابد أن ينضبط ببعض الضوابط؛ والتي منها أن يكون في سبيل الله لا لغرض من أغراض الدنيا، وعدم التمادي في رد العدوان، والوفاء بالمعاهدات وحرمة الخيانة فيها، وتجنب الوسائل غير الأخلاقية، وعدم جواز قتل المدنيين.

٦- ناقشت الدراسة مبدأ الجهاد الإسلامي في جانبيه النظري والتطبيقي، وذلك من خلال مناقشة أقوال العلماء والمفكرين بدءًا من الخوض حول مشروعيته وكيف أنه حالة عرضية في الإسلام، وأيضا مناقشة مدى عدالته وأخلاقيته، ومن ثم تطبيق ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين المهديين من

بعده.

ثانيا: التوصيات

١- العمل على تعميم تدريس مادة الثقافة الإسلامية على جميع الكليات العلمية والنظرية بالجامعات المصرية؛ تيمنا بتدريس مادة حقوق الإنسان، وذلك لنشر الثقافة الإسلامية الوسطية بين فئة طلاب الجامعات وهي الفئة الأكثر احتياجا لفهم الإسلام الوسطي.

٢- إقامة الندوات والمؤتمرات التي تهدف إلى توضيح المفاهيم الإسلامية والرد على شبهات المشككين فيها، والتي يتم من خلالها التأثير على الناشئة والإساءة من خلالهم إلى صورة الإسلام.

٣- توصيل مفاهيم الإسلام الصحيحة إلى كافة طوائف المجتمع كل حسب ثقافته قدر الإمكان، وذلك عن طريق البرامج التليفزيونية والتي تمس عددا كبيرا من شرائح المجتمع، وأيضا الجولات الدعوية وغير ذلك من الوسائل.

٤- الكتابة باللغات الأجنبية الحية والترجمة إليها حول مفاهيم الإسلام الصحيحة، حتى لا يترك الأمر لأهواء بعض الكتاب أو المستشرقين للطعن في صورة الإسلام من خلال مؤلفاتهم.

أهم المراجع

القرآن الكريم

١-إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية.

٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتالهم لمجرد كفرهم، تحقيق: د.عبد العزيز بن عبد الله، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٤م.

٣-ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م.

٤-ابن رشد، أبو الوليد محمد، المقدمات الممهدات لابن رشد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.

٥-ابن عابدين، محمد بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م.

٦-ابن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٤م.

٧-ابن قدامة المقدسي، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٨-ابن كثير، أبو الفداء أسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٩-ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

١٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت المكتبة العصرية.

١١- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

١٢- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ١٩٨٧م،

١٣- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٤- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب

العلمية، ١٩٨٣م.

١٥- جيرهارد فان غلا، القانون بين الأمم، تعريب: إيلي وويل، بيروت، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة.

١٦- الحارث بن محمد، مسند الحارث، تحقيق: د.حسين أحمد صالح البكري، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٩٩٢م.

١٧- ديفيد فيشر، الأخلاقيات والحرب، ترجمة: د.عماد عواد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، سلسلة عالم المعرفة، ع (٤١٤)، يوليو ٢٠١٤م.

١٨- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

١٩- السرخسي، ابن سهل، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

٢٠- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣م.

٢١- ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، الطبعة الأولى، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٢م.

٢٢- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ١٩٨٨م.

٢٣- عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى، عمان، دار المعالي، ١٩٩٩م.

٢٤- فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الطبعة الثانية، دمشق، مؤسسة الرسالة،٢٠١٣ م.

٢٥- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٢٦- محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٤م.

٢٧- محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.

٢٨- محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٩م.

٢٩- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٠- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م.

٣١- النووي، أبو زكريا محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٣٢- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٨م.